مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٥/٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد أحمد الأبياري نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٦٧ق

المقامة من:

١- إبراهيم مصطفى كامل ٢- إبراهيم عبد السلام عوادة

وطلبي التدخل معهم

١- حمدي الفخراني ٢- جابر جاد نصار

٣- شحاته محمد شحاته ٤- نصر الدين حامد عطية

٥- محمود الريدي محمد ٦- جمال علي زهران

٧- عادل شرف ٨- عصام الإسلامبولي

٩- شوقي السيد

ضد

١- وزير الداخلية بصفته

٢- رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات بصفته

٣- رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية بصفته

وطالبي التدخل معهم

١- علي كمال مصطفى أحمد

٢- عبد المحسن أحمد عثمان

٣- عاطف محمود إبراهيم عبد الوهاب

٤- جمال الدين تاج حسن غريب

٥- محمود حسن أبو العينين يسن

(الوقائع)

أقام المدعيان هذه الدعوى بصحيفة أودعاها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ اختصما فيها وزير الداخلية بصفته وطلبا في ختامها القضاء أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الداخلية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين في جمهورية مصر العربية، والامتناع عن تقديمها إلى اللجان الفرعية والعامة على مستوى الجمهورية لعدم صلاحيتها واحتوائها على تزوير في بياناتها نجطها غير صالحة لإنتاج نتيجة حقيقية لأصوات الناخبين، وعلى وجه الخصوص الامتناع عن استخدامها بحالتها التي هي عليها في الاستفتاء على الدستور أو المجالس النيابية والمحلية قبل مراجعتها وتنقيتها مما أصابها من عوار، وتنقيتها من وقائع التكرار والمتوفين والمسافرين ورجال القوات المسلحة والصادر بشأنهم أحكام جنائية ، وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة، على أن ينفذ هذا الشق بمسودته وبغير إعلان.

ثالثاً: وفي موضوع الدعوى:

١- الحكم ببطلان الاستفتاء على التعديلات الدستورية التي تمت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩.

٢- الحكم ببطلان انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ / ٢٠١٢ بمراحلها الثلاث.

٣- الحكم ببطلان انتخابات مجلس الشورى بمرحلتيها.

٤- الحكم ببطلان انتخابات الرئاسة ٢٠١٢ بمرحلتيها.

بحسبانها استفتاءات وانتخابات تمت على قاعدة بيانات باطلة، وهو الأمر الذي يجعلها بدورها باطلة بالتبعية.

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما أن المدعى عليه (وزير الداخلية) هو المسئول الأول والأخير عن القاعدة القومية لبيانات من لهم حق التصويت في الاستفتاءات والانتخابات باعتبار أن هذه القاعدة قائمة على بطاقات الرقم القومي الخاصة بجميع مواطني جمهورية مصر العربية ، والتي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية التي يرأسها المدعى عليه ، وبالتالي فهو يتولى تحديث هذه القاعدة باستمرار عن طريق إضافة من يصبح له حق التصويت وحذف من وافتهم المنية أو صدرت ضدهم أحكام تمنعهم من مباشرة حقوقهم السياسية، وأي إخلال ببيانات هذه القاعدة عن طريق تكرار أسماء من لهم حق التصويت أو إضافة أسماء أشخاص محرومين من هذا الحق يجعل هذه القاعدة مشوبة بالانحراف والتزوير ويصم أي استفتاءات أو انتخابات تتم استناداً إلى هذه القاعدة ولا يعتد بنتائجها قانوناً، وإذ ثبت للنيابة العامة في التحقيقات التي أجرتها نيابة شبين الكوم بمحافظة المنوفية بشأن الدائرة الرابعة ومقرها (منوف، وسرس الليان، والسادات) والدائرة الثانية ومقرها (أشمون والباجور) والتحقيقات التي أجرتها نيابة غرب طنطا بمحافظة الغربية بشأن الدائرة الأولى طنطا أول من وجود تزوير في قاعدة بيانات الناخبين إما عن طريق تكرار الأسماء مع

اختلاف الرقم القومي لذات المواطن أو المواطنة، أو تكرار الرقم القومي ووضع أكثر من اسم أمام هذا الرقم، واستخدام هذه القاعدة المزورة في جميع الاستفتاءات والانتخابات التي تمت خلال الفترة من ٢٠١١/٣/١٩ وحتى تاريخه.

وأضاف المدعيان أنه في محافظة المنوفية أثناء الاستعداد للاقتراع في المرحلة الثانية لانتخابات مجلس الشعب في الدائرة الرابعة " فردي " ومقرها (أشمون ، والباجور ، ومنوف) استرعى انتباه الأول منهما احتمال وجود تزوير في القاعدة فقام من خلال مكتبه الهندسي بتحويل القرص المدمج الصادر من وزارة الداخلية لكل المرشحين بنظام PDF (أي صورة لا يتعامل معها الحاسب الآلي موضحاً بها الأسماء دون أرقام بطاقات الرقم القومي) إلي قرص مدمج بنظام ACCESS أو EXCEL (أي صورة يتعامل معها الحاسب الآلي موضحاً بها الأسماء دون أرقام بطاقات الرقم القومي) فأظهر الحاسب الآلي الخاص به تكرار الأسماء الثلاثية والرباعية والخماسية بكثرة، وهو ما يشير إلي حدوث تزوير في قاعدة الناخبين في هذه الدائرة، وبناء على ذلك تقدم في ١٥، ٢٠١١/١٢/٢٢ بشكوى إلي اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بمحافظة المنوفية ثم أقام الدعوى رقم ٣١٦٨ لسنة ٦٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية، وعند نظر الشق العاجل من الدعوى قررت المحكمة إحالتها إلي هيئة مفوضي الدولة ، ثم تقدم بشكوى إلي نيابة منوف الجزئية قيدت تحت رقم ٢٦٠٧ لسنة ٢٠١١ وقامت نيابة شبين الكوم الكلية بسماع أقواله وقررت تحريز الأسطوانات المدمجة والحصول على أصل القرص المدمج من وزارة الداخلية PDF الصادر لمرشحي الدائرتين الثانية والرابعة بالمنوفية والذي لا يتضمن أرقام بطاقات الرقم القومي للناخبين ، وأصل القرص المدمج PDF المستخدم لإدارة العملية الانتخابية الصادر من وزارة الداخلية لمحافظة المنوفية والذي يتضمن أرقام بطاقات الرقم القومي للناخبين ، وبناء على ذلك كلفت النيابة لجنة فنية من أساتذة مهندسي الالكترونيات بكلية الهندسة جامعة شبين الكوم بإجراء مطابقة بين القرصين المدمجين الصادرين عن وزارة الداخلية وقدمت اللجنة تقريرها في ٢٠١٢/١٠/١٠ والذي أكدت فيه وجود عدد (٣١٩٤٥) إسم مكرر للناخبين بأرقام بطاقات مختلفة.

وأردف المدعيان أن هذه الوقائع تكررت بمحافظات الجيزة والدقهلية والغربية، وأقام الأول منهما الدعوى رقم ٣٤٣٦ لسنة ١٩ق أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا وبجلسة ٢٠١٢/١/١٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتقدم بشكوى إلي المحامي العام الأول لمدينة طنطا مطالباً إياه بالتحقيق في تزوير قاعدة بيانات الناخبين، وكلفت النيابة لجنة فنية من الأساتذة مهندسي الالكترونيات بكلية الهندسة جامعة طنطا والتي انتهت إلي وجود عدد (١٢٤٦٥) إسم مكرر للناخبين بأرقام بطاقات مختلفة، وأكدت اللجنة في تقريرها أن عملها لم يتم بنفس الدقة التي اتبعها المدعي الأول لافتقارها للمدققين الذين يتولوا مراجعة الأسماء يدوياً،وبناء على ذلك قامت النيابة العامة بتوجيه السؤال لمصلحة الأحوال المدنية في طنطا

لإفادتها بأسماء أمهات المواطنين المكررة أسماؤهم ، وتقدمت المصلحة بأسماء الأمهات مدونة يدوياً دون تقديم البيانات المستخرجة من حاسب آلي الأحوال المدنية ، وعليه فقد قام المدعي الأول بمراجعة أسماء الأمهات على قاعدة بيانات الدائرة الموجودة لديه ، وتم استخراج شهادات ميلاد لعينة من المواطنين اتضح منها وجود تزوير في أسماء الأمهات. وبناء على ذلك أقاما الدعوى رقم ١٦٥٣٧ لسنة ٦٦ق أمام محكمة القضاء الإداري طلبوا فيها وقف استخدام قاعدة بيانات الناخبين وبجلسة ٢٠١٢/٤/٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٩٤٨٨ لسنة ٥٨ق عليا ، ولم يفصل فيه حتى تاريخه ، وإذ استمر التزوير بقاعدة بيانات الناخبين على النحو السالف بيانه فقد أقام المدعيان هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

تحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠١٣/٢/١٩ حيث حضر المدعيان، وقدم الحاضرون عنهما ست حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٢ قدم الحاضرون عن المدعيين ثلاث حوافظ للمستندات وطلبوا أجلاً لتعديل طلباتهم ولترد الحكومة على ما ورد بحوافظهم من أسماء مكررة بقاعدة البيانات وخصوا بالذكر بعض الأسماء تحديداً وهم:

١- نبوية عبد المعز زايد تركي	طملاي مركز منوف
٢- محمود محمد السيد الرملاوي	طملاي مركز منوف
٣- محمد معوض عطية عيد	طملاي مركز منوف
٤- محمد عبد الرحيم عبد العزيز درباله	طملاي مركز منوف
٥- محمد السنوسي محمد البلشه	طملاي مركز منوف

وطلب كل من شوقي السيد، وحمدي الفخراني ، وجابر جاد نصار ، وشحاته محمد شحاته التدخل في الدعوى منضمين إلي جانب المدعيين. وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ لإعلان الطلبات المعدلة إلي هيئة قضايا الدولة ، ولترد جهة الإدارة علي الدعوى ، وتقدم البيانات الخاصة بالأسماء المذكورة بمحضر الجلسة ، وبيان بأسماء وبيانات المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين بمحافظتي المنوفية والغربية.

وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ حضر المدعيان بشخصيهما وقدما صحيفة معلنة اختصما فيها بالإضافة إلي وزير الداخلية كلاً من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته ورئيس لجنة الانتخابات الرئاسية بصفته وطلبا في ختامها تصحيح طلباتهما الختامية في الدعوى لتصبح القضاء بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد قاعدة بيانات الناخبين الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزير الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها:

١- بطلان نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية التي تمت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩

٢- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ – ٢٠١٢ بمراحلها الثلاث.

٣- بطلان إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشورى بمرحلتيها.
٤- بطلان إعلان نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٢ بمرحلتيها.
٥- بطلان إعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور . على أن يكون تنفيذ الحكم بموجب المسودة وبدون إعلان.

كما قدم الحاضرون عن المدعيين ثلاث حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وطلب كل من جمال علي زهران ، وعادل شرف ، وعصام الإسلامبولي ، ومحمد الريدي ، ونصر الدين حامد عطية التدخل في الدعوى منضمين للمدعيين . وحضر شريف الدين فؤاد مستشار اللجنة العليا للانتخابات والمشرف على قاعدة البيانات وقدم بعض المستندات للرد على ما أثير بشأن تكرار الأسماء بقاعدة البيانات . وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما . ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم:

أولاً: بالنسبة للطلبات المستعجلة:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى.

أ – لانتفاء القرار الإداري.

ب – لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء ومن باب الاحتياط: أ – بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (وزير الداخلية).

ب – برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعيين المصروفات.

ثانياً: وفيما يتعلق بطلب الحكم ببطلان الاستفتاء على التعديلات الدستورية وبطلان انتخابات مجلس الشعب بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة.

ثالثاً: وبالنسبة لطلب بطلان انتخابات مجلس الشورى والانتخابات الرئاسية بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – والقضاء عموماً – ولائياً بنظر هذا الطلب مع إلزام المدعيين المصروفات في أي من هذه الحالات.

وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٣/٤/٢ لتبادل الإطلاع على المستندات المقدمة بالجلسة، وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى بعد تشكيل لجنة من أعضاء الهيئة لدى المحكمة لفحص المستندات المقدمة من الخصوم وما يقدم إليها من مستندات وكلفت هيئة قضايا الدولة بتقديم قاعدة بيانات الناخبين بمحافظتي المنوفية والغربية إلي اللجنة المشار إليها، كما كلفت المحكمة الخصوم بالحضور أمام اللجنة المشار إليها لتقديم مستنداتهم ، وللجنة في سبيل أداء عملها الاستعانة بمن تراه من الفنيين والمختصين ، وعليها تحرير محضر بأعمالها وما تنتهي إليه من نتائج.

ولدى تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة قدم المدعون أربع حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما.

وقبل ميعاد الجلسة المذكورة أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الفني والقانوني ، وانتهت في التقرير الأخير إلي أولاً: بعدم قبول طلبات التدخل المقدمة في الدعوى. ثانياً: برفض الدفوع المبداه من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الداخلية وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته. ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها.

وبجلسة ٢٠١٣/٤/٢ حضر المدعيان شخصياً، وحضر كل من علي كمال مصطفى، وعبدالمحسن احمد عثمان، وعاطف محمود إبراهيم عبدالوهاب، وجمال الدين تاج حسن غريب، ومحمود حسن أبو العينين يسن وطلبوا تدخلهم في الدعوى منضمين للجهة الإدارية. وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٣/٤/٩ للاطلاع على التقرير واتخاذ إجراءات التدخل.

وبجلسة ٢٠١٣/٤/٩ حضر المدعيان وقدما مذكرة باعتراضاتهما على التقرير الذي أعدته هيئة مفوضي الدولة ، وصمما على طلباتهما المعلة وقدم محمود حسن أبو العينين يسن صحيفة معلة بتدخله منضما إلي الجهة الإدارية، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته الواردة بمذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ . وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٣/٥/٧ وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل قدم المدعيان مذكرة طلب في ختامها أصلياً: التصميم على طلباتهما الواردة بصحيفة الدعوى، واحتياطياً: إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم أية مستندات تراها المحكمة. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعين يهدفان من دعويهما – بحسب التكييف القانوني الصحيح وطلباتهما الختامية – إلي الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رفض حذف تكرار الأسماء والأرقام القومية وأسماء المتوفين والمقيمين خارج البلاد والصادر ضدهم أحكام جنائية ورجال القوات المسلحة والشرطة من قاعدة بيانات الناخبين الخاصة بانتخابات مجلس النواب ومجلس الشورى ورئاسة الجمهورية والاستفتاءات التي ينص عليها الدستور مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان الاستفتاء على التعديلات الدستورية التي تمت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩ ، وانتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ / ٢٠١٢ بمراحلها الثلاث، وانتخابات مجلس الشورى

٢٠١٢ بمرحلتيها وانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٢ بمرحلتيها، والاستفتاء على الدستور بمرحلتيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل الانضمامي للمدعيين وللجهة الإدارية المثبتة بمحاضر الجلسات فإن المادة (١٨) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن " يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه" وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن " تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه السرعة..." ومفاد ذلك أن المشرع أتاح الفرصة لكل مواطن مقيد في قاعدة بيانات الناخبين ويتمتع بمباشرة حقوقه السياسية بالتدخل في أية دعوى تتعلق بحذف أو إضافة أي اسم في هذه القاعدة باعتباره مواطناً تتصل مصلحته اتصالاً مباشراً بسلامة العملية الانتخابية، وهو ما يتعين معه القضاء بقبول طلبات التدخل المشار إليها وكذلك رفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول هذه الطلبات.

ومن حيث إنه عن الدفعين المبديين من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون استناداً إلي عدم لجوء المدعيين إلي اللجنة المشار إليها في المادة (١٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل إقامة هذه الدعوى، فإن البين من الاطلاع على المادة (١٦) المشار إليها أنها ولئن كانت قد قضت بتشكيل لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة وعضوية قاضيين بالمحكمة الابتدائية للفصل في طلبات ذوي الشأن بقيد الأسماء أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد في قاعدة بيانات الناخبين، وأجازت في المادة (١٧) لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف إسمه الطعن في قرار اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري ، إلا أن المادة الأخيرة لم ترتب ثمة أثر على لجوء صاحب الشأن مباشرة للمحكمة بطلب قيد اسمه أو تصحيح بيانات قاعدة الناخبين قبل لجوئه إلي اللجنة المشار إليها، وهو ما يعني أن هذه المادة لم تجعل اللجوء إلي هذه اللجنة شرطاً لقبول الدعوى بالطعن على قاعدة بيانات الناخبين ، وإنما أجازت لصاحب الشأن اللجوء إلي المحكمة مباشرة ، وهو ما يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة اللجوء إلي اللجنة المذكورة فاقداً لأساسه القانوني الصحيح خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء فإن المدعيين قد عدلا طلباتهما في الدعوى بإضافة طلب الإلغاء إلي طلب وقف التنفيذ بصحيفة معلنة إلي المدعى عليهم بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ وهو ما يغدو معه هذا الدفع فاقداً لأساسه القانوني الصحيح ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (وزير الداخلية) فإن البين من الإطلاع على المادة (٥) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه أن قاعدة بيانات الناخبين تقيد فيها تلقائيا من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وبالتالي فإن قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية تعد المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين ، ولما كان المدعى عليه الأول هو الرئيس الأعلى لمصلحة الأحوال المدنية وصاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء فمن ثم يغدو الدفع المشار إليه فاقداً لأساسه القانوني الصحيح ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٥٥) من الدستور تنص على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ،ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح ، وإبداء الرأي في الاستفتاء ، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب ، متى توافرت فيه

شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتحظر أجهزتها بالتأثير في شئ من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون".

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن " على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس النواب.

٣- أعضاء مجلس الشورى.

٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية....".

وتنص المادة (٣) مكرراً (و) من ذات القانون على أن " تختص اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون، بما يأتي:

أولاً: ..... ثانياً: الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها . ثالثاً: .....".

وتنص المادة (٤) على أن " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ....".

وتنص المادة (٥) على أن " تنشأ قاعدة بيانات للناخبين تقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة (٧) على أن " تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها...".

وتنص المادة (٩) على أن " لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد".

وتنص المادة (١٠) على أن " لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء".

وتنص المادة (١١) على أن " الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي".

وتنص المادة (١٥) على أن " لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون، وتقيد بحسب ورودها في سجل خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها".

وتنص المادة (١٦) على أن " تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها،

وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات".

وتنص المادة (١٧) على أن "لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة.".

وتنص المادة (١٨) على أن "يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه".

وتنص المادة (١٩) على أن " تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وللمحكمة أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه".

وتنص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب على أن " يكون لكل مرشح أو حزب له مرشحين بالدائرة الانتخابية الحصول على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة وذلك على قرص مدمج ، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه، ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم".

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث اطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً، وقد تضمن الدستور الحالي والصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ في المادة (٥٥) منه ، والتي وردت في الباب الخاص بالحقوق والحريات ، أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء والتزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب متى توافرت فيه شروط الناخب ، كما تضمنت هذه المادة – ولأول مرة في الدساتير المصرية – التزام الدولة بكفالة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها واعتبرت تدخل أجهزتها بالتأثير في شئ من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية والسلطات المنتخبة بصفة عامة كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة تلك الحقوق السياسية وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين، وإذا كان الدستور الحالي قد وضع التزاماً على الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب، فإنه وضع عليها كذلك التزاماً آخر أشد قوة – لم يرد النص عليه في أي من الدساتير السابقة – وهو كفالة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها واعتبار تدخل أجهزة الدولة بالتأثير في شئ من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، ومما لا شك فيه

أن كفالة سلامة الاستفتاءات والانتخابات من جانب الدولة منوطة بسلامة عمليات التصويت فيها والتي تعتمد في المقام الأول على مدى صحة وانضباط القيد في قاعدة بيانات الناخبين.

ومن حيث إن المشرع قد حرص غاية الحرص في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وما طرأ عليه من تعديلات آخرها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١١ ، ولائحته التنفيذية ، على ضبط عملية القيد بقاعدة بيانات الناخبين ووضع لها القواعد والإجراءات الكفيلة بسلامتها وصحتها وأسند للدولة – ممثلة في اللجنة العليا للانتخابات – فيها دوراً بالغ الأهمية باعتبارها الأمنية على سلامة القيد في هذه القاعدة لكل من انطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين وجعل ذلك تحت رقابة القضاء الإداري بموجب المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون المشار إليه.

ومن حيث إن المشرع بعد أن عرف الناخب بأنه كل من يتمتع بالجنسية المصرية من الذكور والإناث ، وبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية ، وحدد الفئات المعافاة منهم من مباشرة الحقوق السياسية وهم ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة طوال مدة خدمتهم، والفئات المحروسة والموقوف مباشرتهم لها لأسباب تتعلق بالحكم عليهم في بعض الجرائم أو بحالتهم المدنية، أنشأ بموجب المادة (٥) منه قاعدة لبيانات الناخبين تقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وأخذ المشرع بمبدأ وحدة القيد في قاعدة بيانات الناخبين واستبعد فكرة القيد المتكرر بها وذلك بموجب المادة (٩) من هذا القانون، وجعل الموطن الانتخابي الوحيد للناخب هو محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي بحيث إذا تغير هذا المحل في أي وقت تغير معه بالتبعية موطنه الانتخابي في قاعدة بيانات الناخبين، وهو ما يضع التزاماً مستمراً على الجهة الإدارية بتحديث هذه القاعدة عن طريق إضافة كل من تتوافر فيه شروط الناخب إلي هذه القاعدة ، وحذف المتوفين ومن يلحق بهم أي من موانع مباشرة الحقوق السياسية منها، وتعديل الموطن الانتخابي للمقيدين بها في حالة تغير محال إقامتهم الثابتة ببطاقة الرقم القومي الخاصة بهم، وذلك كله عن طريق الاتصال المستمر بين اللجنة العليا للانتخابات وجهات الدولة الأخرى التي يقع عليها الالتزام بتزويد اللجنة بما تحتاجه من بيانات ومستندات. وتلافياً لما قد يحدث من إهمال أو خطأ من جانب اللجنة في حذف أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب أو إضافة أسماء أخرى لا تتوافر فيهم هذه الشروط ، أو حدوث خطأ في بيانات الناخب أو حدوث تكرار في هذه الأسماء، أجاز القانون لصاحب الشأن ، أو لأي ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين اللجوء إلي محكمة القضاء الإداري لتصحيح ما يشوب هذه القاعدة من أخطاء، وعلى مقيم الدعوى أن يقدم للمحكمة ما يثبت ما يدعيه في هذا الشأن ، إذ أنه من المستقر عليه أن قرارات القيد في قاعدة بيانات الناخبين من المفترض فيها أن تكون محمولة على قرينة الصحة ما لم يثبت صاحب الشأن بالأدلة والبراهين عكس ذلك.

ومن حيث إن سلامة وصحة قاعدة بيانات الناخبين هي أساس لسلامة جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تجري مستندة لسلامة تلك القاعدة كما أن أي عوار في تلك القاعدة يلقي بظلاله على نتائج الانتخابات والاستفتاءات وقد يؤثر فيها بحسب جسامته. وعلى هدى ما سبق فإن إعداد قاعدة بيانات الناخبين والواجب إعدادها وفقاً لأحكام الدستور والقانون تتضمن أسماء من لهم حق مباشرة حقوقهم السياسية من المواطنين الذين استوفوا الشروط المقررة قانوناً، ولا يجوز أن يدرج بها أسماء المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية أو من تتوافر في جانبهم سبب من أسباب وقف مباشرة الحقوق السياسية ومن قرر المشرع إعفاؤهم من أداء واجب الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وذلك طبقاً لنصوص المواد ١، ٢، ٣ من قانون تنظيم

مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه ، وتلتزم جهة الإدارة في كل وقت – ما عدا المدة من تاريخ دعوة الناخبين إلي الانتخاب أو الاستفتاء وحتى انتهاء الانتخاب أو الاستفتاء – بأن تقيد من تلقاء نفسها اسم كل شخص توافرت فيه شروط الناخب ولم يكن مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ، وبأن تحذف منها اسم كل شخص فقد شروط القيد بها إما للوفاة أو لمانع كتوافر سبب من أسباب الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها أو الإعفاء من مباشرتها، وأحيط القيد بقاعدة بيانات الناخبين بسياج من الضمانات حتى تأتي معبرة عن حقيقة من توافرت فيهم شروط القيد بها، فلا يدرج بها من لا يجوز قيده ، ولا يحرم من القيد من استوفى شروطه، فضلاً عن الالتزام الملقى على عاتق جهة الإدارة بتحديث قاعدة بيانات الناخبين بخضوع القيد في تلك القاعدة لثلاث صور من الرقابة على سلامة القيد الأولى : الرقابة الشعبية المتاحة لكل ناخب مقيد بالقاعدة بأن يطلب قيد من أهمل اسمه بغير حق أو حذف من قيد اسمه دون وجه حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، والثانية: الرقابة الإدارية التي تقوم بها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والثالثة: الرقابة القضائية التي تتولاها محكمة القضاء الإداري. وقد شرعت تلك الصور من الرقابة حتى يكون القيد بقاعدة بيانات الناخبين سليماً ومعبراً عن الحقيقة القانونية والواقعية لمن توافرت فيهم شروط القيد فلا يدرج في القاعدة غير مستحق للقيد أو يتكرر بها أي اسم عن عمد أو سهو.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، ومن تقرير اللجنة المشكلة من السادة أعضاء هيئة مفوضي الدولة بهذه المحكمة بناء على قرار المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ ومحاضر أعمالها ومرفقاته ، أن المدعي الأول كان مرشحاً في انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ / ٢٠١٢ على مقعد الفئات بالدائرة الرابعة بمحافظة المنوفية وسقرها (منوف ، سرس الليان ، السادات) ، وأن المدعي الثاني كان مرشحاً في نفس الانتخابات على مقعد الفئات بالدائرة الأولى بمحافظة الغربية ومقرها طنطا أول ، وحصل كل منهما بهذه الصفة على قرص مدمج يحتوي على نموذج رقم ٧ ش من قاعدة بيانات الناخبين (بيان بأسماء الناخبين بالدائرة غير مبين به أرقام بطاقات الرقم القومي الخاصة بهم) كما تحصلا على قرصين مدمجين يحتويان على النموذج رقم ٨ ش من قاعدة بيانات الناخبين الخاصين بمحافظتي المنوفية والغربية (بيان بأسماء الناخبين بالمحافظتين مبيناً به الأرقام القومية الخاصة بهم) وقاما بتحويل الأقراص المدمجة المشار إليها من نظام (PDF) ، الذي صدرت طبقاً له الأقراص المشار إليها ،إلى أقراص بنظامي (EXCEL،ACCESS) وهو ما تبين معه – على حد قولهم – وجود تزوير في قاعدة بيانات الناخبين من عدة أوجه على النحو الآتي:

١- وجود قاعدة بيانات لدى وزارة الداخلية تختلف عن تلك المرسلة إلي اللجنة العليا للانتخابات والتي قامت الأخيرة وفقاً لها بإعداد قاعدة بيانات الناخبين ، وذلك باعتبار أن البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تختلف عن البيانات الصادرة عن قطاع مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية فيما يتعلق بتعداد السكان ومن لهم حق الإدلاء بأصواتهم.

٢- تكرار اسم الناخب والرقم القومي كاملاً في أكثر من محافظة مسترشدين في ذلك بثلاث حالات.

٣- تطابق الأسماء والأرقام السبعة الأولى من الناحية اليمنى من أرقام بطاقة الرقم القومي الأربعة عشر بمحافظتي المنوفية والغربية مستشهدين بحالات في كل من هاتين المحافظتين.

٤- اختلاف الأسماء وتشابه الأرقام السبعة الأولى من الناحية اليمنى من أرقام بطاقة الرقم القومي الأربعة عشر بمحافظتي المنوفية والغربية مستشهدين بحالات في كل من هاتين المحافظتين.

٥- تطابق الأسماء رباعياً واختلاف الرقم القومي بكل من محافظتي المنوفية والغربية مستشهدين في ذلك بحالات في كل من هاتين المحافظتين.

٦- وجود أسماء من خارج محافظتي المنوفية والغربية اكتسبت حق التصويت بالمحافظتين وأطلق عليهم تعبير عابري المحافظات.

٧- تكرار الأسماء في أكثر من مقر انتخابي بذات المحافظة مع اختلاف الرقم القومي وذلك في محافظتي المنوفية والغربية.

٨- صغر سن أمهات الناخبين عن سن أبنائهن مستشهدين في ذلك بحالات في المحافظتين المشار إليها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ، ومن تقرير اللجنة المشار إليه ، والذي تعول عليه المحكمة في أسباب هذا الحكم:

أولاً: أن قيام المدعين بتحويل الأقراص المدمجة الخاصة بالنموذجين رقمي ٧ ش ، ٨ ش قاعدة بيانات الناخبين بمحافظتي المنوفية والغربية والصادرة من اللجنة العليا للانتخابات من نظام (PDF) إلى نظام (EXCLE ، ACCESS) قد أدى إلى ظهور نتائج مجافية لحقيقة المستندات المثبتة على هذه الأقراص قبل تحويلها، وبالتالي لا تكون هذه النتائج مستنداً يعتد به في إثبات ما يدعياه من وجود تكرار لأسماء الناخبين الواردة أسماؤهم في هذين النموذجين ويغدو ما يدعيانه في هذا الشأن فاقداً لأساسه القانوني الصحيح.

ثانياً: أن البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة للإحصاء بشأن تعداد المواطنين الذين بلغوا ثمانية عشر عاماً فأكثر هي بيانات تقديرية مصدرها التعداد الإحصائي لهؤلاء المواطنين في داخل الجمهورية، حسبما هو ثابت من كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس الجهاز المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢٨ و المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة أمام هيئة مفوضي الدولة بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ ، وبالتالي فهي لا تعد بياناً دقيقاً لعدد هؤلاء المواطنين، في حين أن قاعدة بيانات الناخبين مصدرها الوحيد هو قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، وذلك من خلال الرقم القومي لكل مواطن بلغ ثمانية عشر عاماً ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة حقوقه السياسية، ومن ثم فإن الاختلاف بين عدد من بلغوا هذا السن في قاعدة بيانات الناخبين عنه في التعداد الاحصائي لسكان الجمهورية له ما يبرره في ضوء اختلاف مصدر كل منهما، وفي ضوء أن الأول منهما لا يعد تعداداً دقيقاً لهؤلاء السكان، وهو ما يعدو معه هذا السبب للطعن على قاعدة بيانات الناخبين فاقداً لسنده القانوني الصحيح.

ثالثاً: أن البين من الاطلاع على القانون رقم١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية، وما ورد بتقرير اللجنة المشار إليها، وحوافظ مستندات الجهة الإدارية أن:

١- الرقم القومي هو رقم تعريفي يتكون من أربعة عشر رقماً يكتسبه المواطن بمجرد قيد واقعة ميلاده بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية ، ويظل مصاحباً له حتى وفاته ، ولا ينتقل هذا الرقم إلى شخص آخر على قيد الحياة بعد وفاة صاحبه ، بما يستحيل معه تكراره بطول الأربعة عشر رقماً لشخصين مختلفين وبالتالي فإن تطابق رقم أو أكثر حتى ثلاثة عشر في الرقم القومي لا يدل على أنهما لنفس الشخص فالعبرة في التطابق هو بالأربعة عشر رقماً مجتمعين ، وهو ما يبينه الوصف الآتي للرقم القومي:

مسلسل المولود في محافظة الميلاد					محافظة الميلاد		يوم الميلاد		شهر الميلاد		سنة الميلاد		رقم القرن
A	B	C	D	E	G	O	D	D	M	M	Y	Y	C

- حرف C للدلالة على القرن.
مواليد الفترة من عام ١٩٠٠ وحتى عام ١٩٩٩ C = ٢
مواليد الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٩٩ C = ٣
DD ، MM ، YY = للدلالة على تاريخ الميلاد
GO = كود المحافظة
ABCDE = مسلسل تسجيل المولود على الحاسب الآلي في يوم ميلاده على مستوى محافظة الميلاد حسب نوع المولود ، وهو مسلسل عشوائي طبقاً لترتيب تسجيل المولود ، ويقوم الحاسب بتكوينه آلياً، بحيث لا يتكرر هذا الرقم مرة أخرى

وهو ما يبين منه أن ما أبداه المدعيان من مطعن على قاعدة بيانات الناخبين من أن السبعة أرقام الأولى من ناحية اليمين من الرقم القومي لكل ناخب لا يمكن تكرارها ، وبالتالي فإن وجود أكثر من رقم قومي لناخبين في هذه القاعدة تكررت فيها السبعة أرقام المشار إليها أكثر من مرة واحدة يدل على أنها تحمل أسماء مزورة بعدد هذا التكرار، فإن هذا المطعن لا يقوم على أي سند صحيح من الواقع أو القانون للسببين الآتيين:-

أ – أن الرقمين الأخيرين في السبعة أرقام الأولى من ناحية اليمين واللذين يرمز لهما بالرقمين (GO) يخصان محافظة الميلاد، وبالتالي فإن السبعة أرقام المشار إليها تتضمن الإشارة إلى محافظة ميلاد كل شخص يحمل رقماً قومياً ، وعلى نحو سيختلف معه الرقم القومي من شخص إلى آخر بحسب محافظة ميلاده، فإذا سايرنا منطق المدعيين بأن السبعة أرقام الأولى من ناحية اليمين – ومنها الرقمين الخاصين بمحافظة الميلاد – لا تتكرر فمعنى ذلك أن مصلحة الأحوال المدنية لن تصدر أرقاماً قومية إلا بعدد مساو لمحافظات جمهورية مصر العربية الخمس والعشرين نتيجة عدم تكرار الرقمين اللذين يرمزان إليها، وهو ما لا يمت للواقع بأية صلة.

ب– أنه في حالة تطابق السبعة أرقام الأولى من الرقم القومي للمواليد في كل محافظة فإن السبعة أرقام الأخرى ستختلف من شخص إلى آخر في كل منها نتيجة اختلاف تاريخ ميلاده سواء في اليوم أو في الشهر أو في السنة أو في القرن، أو فيها جميعاً، وستعدد الأرقام القومية نتيجة تعدد وقائع الميلاد المشار إليها.

٢– الحالات التي أوردها المدعيان بشأن وجود تكرار في اسم الناخب والرقم القومي كاملاً في أكثر من محافظة.

أ – صالح عبد الفتاح عبد الحليم ويحمل رقم قومي ٢٤١٠٣٠٧١٧٠١٢٩٢ محافظة المنوفية – مركز منوف – ومقره الانتخابي – مدرسة كفر بالمشط – لجنة رقم ١٠١ – مسلسل رقم ٤٧٩ ، ونفس الاسم والرقم القومي لناخب يقطن بمحافظة الغربية – ٢٤ شارع سوريا ، ومقيد بمسلسل رقم ٦٤٩ لجنة رقم ٦ ومقره الانتخابي المعهد الديني الأحمدي بمركز طنطا أول محافظة الغربية.

وقد تبين من فحص اللجنة لهذا البيان أن ما قدمه المدعيان صحيح فيما يتعلق باسم الناخب ورقمه القومي ومقره الانتخابي ولجنته الفرعية في محافظة المنوفية ، وعدم صحة أي من البيانات التي ذكرها بالنسبة لتلك الحالة فيما يتعلق بمحافظة الغربية لكون الناخب المقيد بمسلسل رقم ٦٤٩ لجنة ٦ بالمقر الانتخابي المعهد الديني الأحمدي بمركز طنطا أول محافظة الغربية يدعى صالح عبدالفتاح أحمد خليل ويحمل رقم قومي ٢٥٠٠٢٩١١٦٠٠٠٥٥

ب- محمد مجدي حامد علي عامر – ويحمل بطاقة رقم قومي ٢٨٣٠١٠١١٦٠٠١٩٦ محافظة المنوفية – مركز السادات – مقره الانتخابي – مدرسة عمر بن الخطاب – لجنة رقم ٣٢٧ – مسلسل رقم ٧٦٨ ونفس الاسم والرقم القومي لناخب يقطن بمحافظة الغربية في ٢٢ حارة مصطفى الشرقاوي ومقيد بمسلسل ٧٨٥ باللجنة رقم ١٩١ بالمقر الانتخابي مدرسة الجمعية الخيرية بشارع السيد عبد اللطيف – مركز طنطا ثان بمحافظة الغربية.

وتبين من فحص اللجنة لهذا البيان أن ما قدمه المدعيان صحيح فيما يتعلق باسم الناخب ورقمه القومي ومقره الانتخابي ولجنته الفرعية في محافظة المنوفية، وعدم صحة أي من البيانات التي ذكرها بالنسبة لتلك الحالة فيما يتعلق بمحافظة الغربية لكون الناخب المقيد بمسلسل ٧٨٥ باللجنة رقم ١٩١ بالمقر الانتخابي مدرسة الجمعية الخيرية بشارع السيد عبداللطيف مع شارع سعيد مركز طنطا ثان بمحافظة الغربية يدعى محمد مجدي عبدالمنعم طه ويحمل رقم قومي ٢٨١٠٢٠١١٦٠١٢٣٨

ج – زكية حامد عبد المجيد الأشقر وتحمل رقم قومي ٢٨٤٠٩٠٨١٦٠٠٣٢٦ محافظة المنوفية – مركز السادات – ومقرها الانتخابي – مدرسة عمر بن الخطاب – لجنة رقم ٣٢٨ – مسلسل رقم ٣٦٩ ، ونفس الاسم والرقم القومي لناخبة تقطن بمحافظة الغربية بالعنوان دفره مقيد بمسلسل ٩٣٥ باللجنة رقم ٦١٩ بالمقر الانتخابي معهد نواج الابتدائي – مركز طنطا – محافظة الغربية

وتبين من فحص اللجنة لهذا البيان أن ما قدمه المدعيان صحيح فيما يتعلق باسم الناخبة ورقمها القومي ومقرها الانتخابي ولجنتها الفرعية ورقمها المسلسل وذلك في محافظة المنوفية، وعدم صحة أي من البيانات التي ذكراها بالنسبة لتلك الحالة فيما يتعلق بمحافظة الغربية لكون الناخبة المقيدة بالمسلسل ٩٣٥ باللجنة رقم ٦١٩ بالمقر الانتخابي معهد نواج الابتدائي مركز طنطا بمحافظة الغربية تدعى زكية حمدان عبد الجواد المسلماني وتحمل رقم قومي ٢٨١٠٩٠٨١٦٠٠٥٢٧

٣-حالات أسماء ناخبين متطابقة في الاسم الرباعي وبذات الرقم القومي في أكثر من مقر انتخابي في ذات المحافظة

أ – صلاح محمد علي ضيف الذي ذكر المدعيان انه يحمل رقم قومي ٢٨٨٠٧٠١١٦٠٠٧١٥ ومقيد بمقرين انتخابيين بمحافظة الغربية هما مدرسة شوبر الابتدائية لجنة رقم ٦١٣ مسلسل رقم ٥٣٤ ، والمعهد الثانوي بنات بمحلة مرحوم باللجنة رقم ٢٧٠ مسلسل رقم ٤١٨

وبالبحث في القرص المدمج الخاص بالنموذج رقم ٧ ش المقدم من المدعي والقرصين المدمجين الخاصين بالنموذجين رقمي ٧ ، ٨ ش المقدمين من الجهة الإدارية بشأن قاعدة بيانات الناخبين بمحافظة الغربية تبين للجنة عدم صحة البيان المقدم من المدعيين لأن اللجنة التي ذكراها وتحمل رقم ٦١٣ مقرها معهد سعيد القدح الإعدادي والثانوي للبنين – نواج برقم مسلسل ٥٣٤ لناخب يدعى توفيق توفيق إبراهيم فايد ويحمل رقم قومي ٢٥٨٠٥١٤١٦٠١٧٧٩ ، وأن اللجنة رقم ٢٧٠ ومقرها مدرسة عبد الله بن الزبير

الابتدائية برقم مسلسل ٤١٨ لناخب يدعى عادل محمد محمد النشتاوي ويحمل رقم قومي ٢٤٤٠٤١٠١٦٠٠٧١

وأن البيان الصحيح للناخب المذكور صلاح محمد علي ضيف ، والذي يحمل الرقم القومي الذي ذكره المدعيان مقره الانتخابي المعهد الثانوي للبنات – محلة مرحوم – لجنة رقم ٤١٨ – مسلسل رقم ٢٧٠

وأن هناك ناخباً بذات الاسم الرباعي المذكور يحمل رقم قومي مغاير هو ٢٧٧١١٢٩١٦٠٠٢٤ مقره الانتخابي مدرسة شوبر الإعدادية – اللجنة رقم ٥٣٤ – مسلسل رقم ٦١٣

ب– محمد علي محمد علي الذي ذكر المدعيان أنه يحمل رقم قومي ٢٧١٠٣٠٢١٧٠٠٥٥ واسمه ورقمه القومي مكررين في المحافظات والمقار الانتخابية المختلفة بعدد ٩٦٩ مرة.

فقد تبين للجنة من المقارنة بين النموذجين رقمي ٧ و ٨ ش المقدمين من المدعيين والجهة الإدارية أن هناك في دائرة أشمون بمحافظة الغربية وحدها ثلاثة عشر اسماً رباعياً تتطابق مع هذا الأسم إلا أن لكل منها رقم قومي مختلف ، كما قدمت الجهة الإدارية عدداً من بيانات البطاقات التفصيلية لعينة عشوائية من هذا الاسم الرباعي بأرقام قومية وصور فوتوغرافية مختلفة ، وبيان إحصائي لظاهرة تشابه الأسماء الشائعة في المجتمع المصري ، وتكرار هذا الاسم في محافظات الجمهورية ٣٦٩٦ مرة ، ولم يثبت تكرار الرقم القومي لأي ممن يتشابهون في الاسم الواحد.

٤– حالات أسماء ناخبين متطابقة في الاسم الرباعي ، وفي اسم الأم ، مع اختلاف الرقم القومي لها.

أ – نبوية عبد المعز زايد تركي المولودة لأم تدعى/ شاها أحمد تركي وذكر المدعيان أنها تحمل ثلاثة أرقام قومية هي ٢٣٦١٢٢٧١٧٠١٠٠٧ ، ٢٣٦١٢٢٧١٧٠١٥٤٦ ، ٢٣٨١٠١٠١٨٠٢٣٠٧ وجميعهم مدرجين بكشوف الناخبين بمحافظة المنوفية بالدائرة الانتخابية الرابعة ومقرها مركز منوف باللجنة الفرعية رقم ١٢٨ بمدرسة طملاي الابتدائية تحت أرقام مسلسلة ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧

وتضمن تقرير اللجنة بعد رد مصلحة الأحوال المدنية على تلك الواقعة أن البطاقة الخاصة بالرقم القومي الأول ملغاه ، والبطاقة الخاصة بالرقم القومي الثاني لسيدة بذات الاسم المشار إليه ومتزوجة من المدعو/ عبدالغفور محمد تركي والبطاقة الخاصة بالرقم القومي الأخير لسيدة بذات الاسم وأنهما لأختين من ذات الأب والأم، وأفادت المصلحة أن الرقم الأول الملغي من المستحيل إعطاؤه لمواطن آخر، وقد تبين من مطالعة البيان المقدم اختلاف الصورة الشخصية في كل من البطاقتين الأخيرتين بما يؤكد أنهما لشخصين مختلفين.

ب – سعاد عبد المغني غازي حماد المولودة لأم تدعى/ عطيات محمد حماد وذكر المدعيان أنها تحمل رقمين قوميين هما ٢٥٥٠١١٥١٦٠٣٢٦٦ ، ٢٥٢٠٣٠٥١٦٠٢٨٤٩

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ أن هناك ثلاث بطاقات رقم قومي صادرة باسم سعاد عبدالمغني غازي حماد الأولى منها رقمها ٢٥٢٠٣٠٥١٦٠٢٨٤٩ لأم تدعى عطيات محمود حماد، والثانية رقمها ٢٦٤٠٢١٩١٦٠٢٤٤٦ لأم تدعى عطيات محمود حماد، والثالثة رقمها ٢٥٥٠١١٥١٦٠٣٢٦٦ لأم تدعى عطيات محمد حماد، وذلك بتواريخ ميلاد مختلفة وصور شخصية مختلفة بما يؤكد أنها ليست لشخص واحد.

ج– أحمد سامي السيد حسن صالح المولود لأم تدعى/ كريمة عبد الخالق أحمد صالح ، وذكر المدعيان أنه يحمل رقمين قوميين هما ٢٨٢٠٩١٩٨٨٠٠٠٩٢ ، ٢٨٢٠٩١٩٨٨٠٠٦٣٧.

وقد تبين للمحكمة من الاطلاع على رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ أن الرقمين لذات الشخص، إلا أنه تم إيقاف إصدار البطاقة الثانية بالقرار رقم ٩٠٠٣٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٨/٦ لإصدارها بقيد مكرر خطأ.

د – حسن إبراهيم محمد بركات المولود لأم تدعى/ خضرة علي خضير وذكر المدعيان أنه يحمل رقمين قوميين هما ٢٤٠٠٣٢٨١٦٠٠١٨٤ ، ٢٥٣٠١٢٧١٦٠١٢٩٢

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بتقرير اللجنة أن البطاقة الأولى لأنثى تحمل اسم "حُسن" مولودة بتاريخ ١٩٤٠/٢/٢١ وحالتها الاجتماعية أرملة والبطاقة الثانية لذكر يدعى "حسن" مولود بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٧ ويعمل بوظيفة رئيس وحدة شركة أنابيب البترول بطنطا ، وأنهما شقيقان.

هـ – حسن سليمان حسن سليمان المولود لأم تدعى/ زكية عبد الرحيم عباس وذكر المدعيان أنه يحمل رقمين قوميين هما ٢٤٢١٢٠١١٦٠٠٢٩٦ ، ٢٤٧٠٧٠٥١٦٠٢٣٣٩

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ أن البطاقة الثانية ملغاة، وتلاحظ أن الصور الشخصية في البطاقتين مختلفة.

و – محمود محمد السيد الرملاوي المولود لأم تدعى/ السيدة علي عيسى وذكر المدعيان أن يحمل رقمين قوميين هما ٢٤٥٠١١٥١٧٠٢٤٥٧ ، ٢٤٩٠٣١٢١٧٠٠٩١٤.

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ ومن الاطلاع على بيانات بطاقتي الرقم القومي المشار إليها أن الصور الشخصية وبيان تاريخ الميلاد مختلف في كل منهما عن الأخرى مما يدل على أنهما لشخصين مختلفين.

ح – محمد عبد الرحيم عبد العزيز دربالة المولود لأم تدعى/ خضره متولي بركه وذكر المدعيان أنه يحمل رقمين قوميين هما ٢٥٨١١١٢١٧٠١١٧٣ ، ٢٤٨١١٠٥١٧٠١٢١٥

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ ومن الاطلاع على بيانات بطاقتي الرقم القومي المشار إليهما أن الصور الشخصية، وبيان تاريخ الميلاد مختلف في كل منهما عن الأخرى مما يدل على أنهما لشخصين مختلفين.

ط – محمد السنوسي محمد البلشه المولود لأم تدعى/ مبروكة إبراهيم مزروع وذكر المدعيان أنه يحمل رقمين قوميين هما ٢٥٠٠٦٠٩١٧٠٠٨٧٨ ، ٢٤٥٠٥٣١١٧٠٠٤٣٥.

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ ومن الاطلاع على بيانات بطاقتي الرقم القومي المشار إليهما أن الصور الشخصية ، وبيان تاريخ الميلاد مختلف في كل منهما عن الأخرى مما يدل على أنهما لشخصين مختلفين.

ي – محمد معوض عطية عيد المولود لأم تدعى/ تعويضه عبد المؤمن عيد وذكر المدعيان أنه يحمل رقمين قوميين هما ٢٥٥٠٣١٤١٧٠١١٧٣ ، ٢٤٤١١٢١١٧٠٠٧٥١ .

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ ومن الاطلاع على بيانات بطاقتي الرقم القومي المشار إليهما أن الصور الشخصية، وبيان تاريخ الميلاد مختلف في كل منهما عن الأخرى مما يدل على أنهما لشخصين مختلفين.

٥ –حالات تبين فيها صغر سن الأمهات عن سن أبنائهن الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي للأم والناخب.

أ – السيد محمد أحمد بكر الذي ذكر المدعيان أنه يحمل رقم قومي ٢٨٢٠٥٢٩١٦٠٠٢٩٤ ومولود لأم تدعى/ سنيه محمد عبدالمنعم تحمل رقم قومي ٢٨٤٠٨١٨١٦٠٠٩٤٧ ، وأنها أصغر منه سناً

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بحافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩ أن بطاقة الرقم القومي المشار إليها باسم سنيه محمد عبدالمنعم مفقود عثمان وأن حالتها الاجتماعية آنسة ، وهو ما يستحيل معه أن تكون أماً لصاحب بطاقة الرقم القومي المشار إليه.

ب – السيد عبد العزيز السيد محمد ، الذي ذكر المدعيان أنه يحمل رقم قومي هو ٢٥٨١٢٢٠٢٠١٢٣٨ ومولود لأم تدعى عزيزة أحمد محمد عبد العزيز وتحمل رقم قومي هو ٢٦٢٠٥٠٢١٦٠٠٢٨ وأنها أصغر منه سناً.

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بتقرير اللجنة أن اسم الأم المشار إليه مكرر بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية ثلاث عشرة مرة بتواريخ ميلاد مختلفة تبدأ من عام ١٩٣٧ وحتى عام ٢٠٠٢، ولكل اسم منها رقم قومي مختلف واسم أم مختلف ، وأنه يصعب تحديد اسم والدة صاحب بطاقة الرقم القومي الأولى المشار إليها بسبب عدم تسجيل واقعات الزواج والطلاق التي حدثت قبل عام ١٩٦٢ على قاعدة البيانات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية ، وإذ لم يستطع المدعيان تحديد أي من هؤلاء السيدات هي أم صاحب الرقم القومي المشار إليه فمن ثم يكون إدعاؤهم فاقداً لسنده القانوني.

ج – حمدي عبد الحميد محمد عبد الحميد مطر ، الذي ذكر المدعيان أنه يحمل رقم قومي هو ٢٦٧٠٧٠٢١٦٠١٦٥٣ ومولود لأم تدعى/ مرفت السيد محمود علي تحمل رقم قومي هو ٢٥٧١١١١١٦٠٠٢٤٢ وأنها أصغر منه سناً.

وقد تبين للمحكمة من رد مصلحة الأحوال المدنية المرفق بتقرير اللجنة أن صاحب الرقم القومي الأول يدعى حمدي عبد الحميد محمد عبد الحميد مولود لأم تدعى/ أم هاشم فتوح شمس الدين ، وأن من يدعى/ حمدي عبد الحميد محمد عبد الحميد مطر يحمل رقم قومي هو ٢٨٢١٢٢٣١٦٠٠٠٣٨ وتاريخ ميلاده ١٩٨٢/١٢/٢٣ ومولود لأم تدعى/ مرفت السيد محمود علي تحمل رقم قومي هو ٢٥٧١١١١١٦٠٠٢٤٢ وتاريخ ميلادها ١٩٥٧/١١/١١ ، وهو ما يغدو معه إدعاء المدعيين في هذا الشأن فاقداً لأساسه القانوني الصحيح.

ومن حيث إنه فضلاً عما تقدم بالنسبة للحالات الثلاث السابقة فإنه إذا كان العقل والمنطق يأبيان التسليم بصحة أن يكون الشخص أكبر في السن من أحد والديه ، فإن أي بيان يتضمن ذلك هو يقيناً غير صحيح، إلا أن قاعدة بيانات الناخبين وإن إستندت إلى قاعدة بيانات الأحوال المدنية إلا أنها لا تطابقها فلا يرد في قاعدة بيانات الناخبين أي بيان عن تاريخ ميلاد أحد الأبوين ، وإذا افترض وجود خطأ في تحديد سن والدة أو والد أحد الأشخاص في سجلات الأحوال المدنية فإن ذلك لا يستقيم دليلاً على أن قيد ذلك الشخص في قاعدة بيانات الناخبين قد تم بطريق الخطأ ، وأنه يجب حذف قيده إذ أن حذف القيد يستوجب أن يكون القيد قد تم على خلاف أحكام القانون كأن يكون الشخص قد قيد رغم عدم بلوغه سن الثامنة عشرة أو مع قيام مانع من قيده بقاعدة بيانات الناخبين كتحقق سبب من أسباب حرمانه أو وقف حقه أو إعفائه من مباشرة حقوقه السياسية وهو الأمر الذي لم يثبت في أي من الحالات الثلاثة السابقة.

ومن حيث إنه بعد أن استعرضت المحكمة العينة العشوائية للحالات التي عرضها المدعيان على اللجنة المشكلة من أعضاء هيئة مفوضي الدولة ، وتبين على النحو السالف بيانه أن لكل شخص منهم رقم قومي يتكون من أربعة عشر رقماً وصورة شخصية لا يشترك فيهما مع أي شخص آخر ، حتى وإن تطابق معه

في الاسم الرباعي أو الخماسي واسم الأم ، وإذ لم يستطع المدعيان تقديم أية مستندات تؤكد وجود شخص واحد يحمل رقمين قوميين مختلفين ومقيد مرتين في قاعدة بيانات الناخبين بهذين الرقمين ، كما أنهما لم يستطعا تقديم أية مستندات تؤكد وجود اسم شخص واحد مقيداً برقمه القومي كاملاً أكثر من مرة واحدة في لجنة انتخابية واحدة على مستوى جمهورية مصر العربية، فمن ثم يكون ما يدعيانه من حدوث تكرار أسماء في قاعدة بيانات الناخبين فاقداً لسنده الصحيح.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما ذكره المدعيان من أن نيابة شبين الكوم الكلية أثناء تحقيقها في المحضر رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ حصر تحقيق كلي شبين الكوم شكلت لجنة فنية من أساتذة كلية الهندسة جامعة شبين الكوم انتهت بعد المقارنة بين القرصين المدمجين اللذين يحتويا على النموذجين رقمي ٧ش ، ٨ش بالدائرة الرابعة فردي والثانية قوائم بمحافظة المنوفية إلي ٧ش ، ٨ش إلي وجود عدد (٣١٩٤٥) اسم مكرر للناخبين بأرقام قومية مختلفة، وكذلك تقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة من أساتذة كلية الهندسة جامعة طنطا للمقارنة بين القرصين المدمجين اللذين يحتويا على النموذجين رقمي ٨ش ، ٨ش بالدائرة الأولى فردي بمحافظة الغربية في انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١/٢٠١٢ والذي أسفر – على حد قولهم – عن وجود عدد (١٢٤٦٥) اسم مكرر للناخبين بأرقام قومية مختلفة، فذلك مردود عليه بأن ما ورد في هذين التقريرين لم يخرج عن النتيجة السالف بيانها بأن تطابق الأسماء الرباعية أو الخماسية لشخص أو أكثر لا يدل على أن هذا الأسماء لشخص واحد مادام أن لكل منهم رقم قومي مختلف، كما أن العينة العشوائية التي قامت اللجنة المشكلة من أعضاء هيئة مفوضي الدولة ومن بعدها المحكمة بفحصها كانت من الأسماء الوارد ذكرها في هذين التقريرين ، وتبين على النحو السالف بيانه عدم صحة إدعاء المدعيين بوجود تكرار في هذه الأسماء المقترنة بأرقامها القومية. وفضلاً عن ذلك فإنه لم يثبت من الأوراق أن النيابة العامة قد قامت بإحالة أية وقائع تتعلق بالتزوير في قاعدة بيانات الناخبين إلى المحكمة الجنائية المختصة أو صدور أية أحكام بشأنها من هذه المحكمة وهو ما يغدو معه الإدعاء بحدوث تزوير في هذه القاعدة فاقداً لأساسه القانوني الصحيح.

ومن حيث إنه ولئن كان المدعيان قد وجها مطاعن أخرى في صحيفة الدعوى إلي قاعدة بيانات الناخبين تتعلق بمحافظات أخرى بخلاف محافظتي المنوفية والغربية ، ومطاعن أخرى تتعلق بقيد أسماء المتوفين ورجال القوات المسلحة والشرطة ، وأسماء صدرت ضدهم أحكام جنائية ، وتكرار قيد أسماء مصريين مقيمين بالخارج في قاعدة بيانات الناخبين، إلا أنهما لم يقدما أية مستندات تؤيد ما يدعياه في هذا الشأن، كما لم يحددا أسماء بعينها من هذه الفئات تم قيدها أو تكرار قيدها بالمخالفة للقانون، فمن ثم تكون إدعاءاتهم في هذا الشأن فاقدة لأساسها القانوني الصحيح.

وإذ ثبت على نحو ما تقدم عدم صحة مطاعن المدعيين على قاعدة بيانات الناخبين فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إن هذه الدعوى معفاة من الرسوم طبقاً للمادة (١٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فمن ثم لا محل لإلزام خاسرها بالمصروفات.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول طلبات التدخل انضمامياً في الدعوى سواء إلي جانب المدعيين أو إلى جانب الجهة الإدارية.
ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً، وبرفضها موضوعاً.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة